جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من الباحث

محمد عباس محمد عبد الرحمن سليم

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذة الدكتورة / سعاد الشرقاوي — **مشرفاً ورئيساً**
أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / يسري العصار — **عضواً**
أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين — **عضواً**
أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة عين شمس

٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

...

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

سورة البقرة
الأية رقم١٨٨

إهـــــداء

إلى وَالِدَيَّ.....

حفظهما الله وراعاهما...

إلى أَشِقَّائي وأهلي جميعاً ...

عرفاناً وفضلاً...

إلى أُسْتَاذَتِي الجليلة ...

وكل من عاونني في البحث تقدِيراً وإعتزَازاً إليهم ...

إِلَيْهِم جَمِيعاً أهْدِى ثَمْرة جُهْدِي المُتَواضع .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ،على فضله ونعمته وتوفيقه ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وصحبه والتابعين ، الحمد لله الأكرم ، الذي علَّم الإنسان ما لم يكن يعلم ، وفرض عليه العلم والسعي في الأرض لإعمارها من فيض عطائه، وكريم نعمه علينا سبحانه وتعالى ، وأجرى العلم على يد من اصطفى من عباده العلماء لنفع طلابه ، ورفع به الذين أوتوه مع الذين آمنوا درجة وبعد ،،،،

لا يسعني وقد وفقني الله من الإنتهاء من هذه الدراسة ،إلا أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير، لكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث، فأصدق الشكر والعرفان إلى : أستاذتي الجليلة الأستاذة الدكتورة / سعاد الشرقاوي ...أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة التي شرفتني بتبني هذه الرسالة ، فعلى هدى توجيهاتها بدأت فكرتها، وعلى ضوء تشجيعها المستمر، واصلت السير في دروبها، وقد غمرتني بفيض علمها في جميع مراحلها سواء بالتوجيه والخبرة التي مع عمقها وتميزها جاءت منسابة سلسة، فأرست لديَّ المفاهيم الموضوعية وأرشدتني إلى جادة البحث العلمي، وحببته إليَّ بروح المربية والأم، وبكل تواضع العالم لم تبخل عليَّ بجهد أو عزم، ولم تحجر على رأى لي، فجزاها الله عنِّي وعن طلاب العلم خير جزاء ، كما أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى لجنة المناقشة والتقييم على نصائحهم الهامة وعميق صبرهم معي، كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد إليَّ يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث ، وجزآهم الله عنى كل خير وهو خير الحاسبين .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

القانون هو فرع من العلوم الإجتماعية التي تتناول نشاط الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع ، مثله في ذلك مثل العديد من العلوم الإجتماعية الأخرى _ مثل علم الإجتماع وعلم الإقتصاد وعلم السياسة _ التي تتناول نشاط الإنسان من نواح أخرى ، إلا أن القانون يختلف عن هذه العلوم الإجتماعية جميعا ، في أنه علم يعتمد على غيره من العلوم الاجتماعية في إستخلاص ما ينشده من حقائق ، تكون أساسا للقواعد القانونية المكونة لأجزائه ، والتي يجرى العمل على مقتضاها ، فهذه العلوم الإجتماعية الأخرى تعنى بتسجيل الظواهر ، سواء كانت ظواهر إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية ، والتعرف على أسبابها ، بينما يعنى القانون بتنظيم المجتمع على هدى هذه الظواهر ، فهي في نظره ليست سوى وقائع إجتماعية تنير له الطريق فيما يتكفل به من تنظيم .

فالقانون هو ذلك العلم الذي يتناول نشاط الإنسان، منظما لتصرفاته، محددا ما عليه من واجبات، وما له من حقوق، وبدون القانون تصبح الفوضى ،حيث تتحقق مقولة الفيلسوف بيسوت " حيث يملك الكل فعل ما يشاء ، لا يملك أحد فعل ما يشاء ، وحيث لا سيد فالكل سيد ، وحيث الكل سيد فالكل عبيد "[1]، فالقانون هو الحد للإرادة داخل المجتمع المنظم .

فالقانون يتناول الحياة في المجتمع بكافة ظواهرها ، ومن هنا يجب أن يكون التحليل لهذه الظواهر أساسا لكل تنظيم قانوني ، ودور الإنسان في القانون الطبيعي هو إكتشاف القانون لا خلقه ، لأن القانون موجود بذاته داخل هذه الظواهر وبمعزل عن الإنسان[2] ، وبالتالي يكون في الإستطاعة وضع القواعد التي تستجيب للضرورات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، التي لا ينفصل بعضها عن بعض من معظم النواحي ، فيكون القانون في مضمونه تعبيراً صادقاً عن الحقيقة الإجتماعية بأكملها ، فدراسة مشكلة قانونية من زاوية معينة دون غيرها ، تحول دون الإحاطة بكل أبعاد هذه الضرورة أو المشكلة ، وبالتالي يأتي القانون قاصرا من حيث الواقع والتطبيق.

فهناك عاملان يجران القانون جرا وهما: عامل إقتصادي وعامل إجتماعي، فالأول يفرض نفسه من الناحية المادية والثاني يخاطب الشعور بالعدل.

---

[1] جاكوب بنجامين بيسوت مولود في ديجون بفرنسا عام ١٦٢٧ وتوفي بباريس عام ١٧٠٤، الأسقف الفرنسي وعالم اللاهوت و الفيلسوف والسياسي الهام ، أعتبره البعض واحدا من أبرع الخطباء في كل العصور ،و قد كان بيسوت مدافعا قويا ضد الإستبداد السياسي والحق الإلهي للملوك ، فقد جادل بقوة فكرة أن الملوك يستمدون سلطاتهم من الرب وأن الحكومة بالتالي إلاهية ، وله العديد من الخطب التي تعد مرجعا أصيلا للحقوق والحريات .

[2] رياض خليل ، مقال بعنوان القانون العام الإقتصادي ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٣٥٠٣ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١.

ولما كان القانون ملازماً للجماعة في تطورها، لا يمكن أن ينفصل عنها في أي وقت، فحيث توجد الجماعة يوجد القانون[٣]، فكان من الطبيعي أن يساير القانون الجماعة في تطورها، ويظهر القانون العام الإقتصادي الذي تقع هذه الدراسة في إطاره، فالقانون يتناول الحياة في المجتمع .

وأيا كانت آراء الفقهاء حول القانون العام الإقتصادي كمصطلح غير معروف أصلا ، أو مختلف عليه من العلماء المعروف لديهم في النظر إليه وفقا للمفهوم الواسع وانقسامه إلى عدد من فروع القانون ، أو وفقا للمفهوم المضيق _ وهو الأقدر على الإستجابة للإحتياجات الجديدة للحياة القانونية القائمة على التخصيص _ والذي ينظر إليه باعتباره ليس فرعا جديدا، بل باعتباره قانون جديد يعتبر خلاصة أو عصارة لدراسة فروع قانونية أخرى .

فلقد عُرِّفْ القانون العام الإقتصادي في البداية بالقانون الإقتصادي ، ولعل وجود لفظ العام للدلالة والتأكيد على وجود معيار مركز السلطة العامة بين الأطراف المخاطبة بالقاعدة القانونية، وبالتالي فلابد من وجود طرف يتمتع بإمتياز السلطة العامة والسيادة والسمو عن الطرف الأخر، لأن نزوله منزلة الأفراد يدخله ضمن نطاق القانون الخاص، ولا محل للكلام عن وجود ما يسمى بالقانون الخاص الإقتصادي، إذ أن العلاقات الإقتصادية بين الأشخاص الخاصة تتم معالجتها عن طريق مختلف الفروع التقليدية للقانون الخاص(القانون التجاري، القانون المدني....).

ولا يخفى على الباحثين الإنقسام الملحوظ بين الدراسات القانونية والدراسات الإقتصادية والذي مرده إلى إختلاف الكليات المختلفة ، وأدى إلى حدوث إنقسام مصطنع على الرغم من الإرتباط الحقيقي بين المجالين وتأثرهما ببعض، لكونهما مرتبطين بعلاقة طبيعية شديدة الإرتباط وهى علاقة الإقتصاد بالقانون، وهى علاقة تعاون بين فرعين من العلوم الاجتماعية (القانون في خدمة الإقتصاد) و(الإقتصاد في خدمة القانون).

فالقانون يكون في خدمة الإقتصاد عندما يصحح القصور الذي يعترى النظريات الإقتصادية _ فحرية المنافسة مثلا وهى من أهم المواضيع الإقتصادية_ تتطلب تنظيماً قانونياً، وإلا كانت النتيجة الحتمية وجود مراكز إحتكارية، وبالتالي إنتكاس المنافسة الحرة والنظام الإقتصادي القائم عليها ككل، والإقتصاد يكون في خدمة القانون، عندما يساعد على الفهم الواعي للأنظمة

[٣] د. عبد المنعم فرج الصدة أثر العوامل الإقتصادية والإجتماعية في العقد ، الحلقة الدراسية الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ ص ٩ .

القانونية، وبيان حقيقتها، وإيضاح ما يحدث للأنظمة من تغيير وتحوير في التطبيق، قد يصل إلى درجة إفراغها من محتواها رغم بقاء نصها وإطارها الخارجي الذي يبدو وكأنه ثابت ومستقر[٤].

ويؤيد ذلك أن العديد من العلماء والفقهاء إنكبوا على البحث عن العلاقات بين الإقتصاد والقانون ، مثل كارل ماركس (١٨١٨_١٨٨٣) الذي إنكبَّ على العلاقة بين القانون والإقتصاد، معتبراً أن:(الإقتصاد هو الذي يحدد البنيان القانوني للدولة)، وزميله الألماني رائد علم الإجتماع ماكس فيبر(١٨٦٤_١٩٢٠) الذي إدعى أن الإقتصاد لا يتطور إلا في الواقع، بعكس القانون الذي يتميز بالمنطقية[٥].

ولقد تم ميلاد مفهوم القانون الإقتصادي في ألمانيا، في بداية القرن العشرين بموازاة مع تطور تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، ولم يتم نقل هذا المفهوم إلى فرنسا إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، فكان على فرنسا الإنتظار حتى عام ١٩٧١، ليتم إطلاق إسم القانون الإقتصادي على أحد فروع القانون، ولقد وضح العلامة الفرنسي "جيرارد فارجيه"[٦] مفهوم القانون الإقتصادي بأنه "التكييف المنطقى والضروري مع التحولات الإقتصادية، وأنه القانون المطبق على مجموع المواد الداخلة في مفهوم الإقتصاد، وبأنه قانون أفقي أو موحد، يقوم بتجميع أجزاء من القانون العام والخاص التي تهم الإقتصاد، متجاوزاً بذلك أي تعارض بين القانون العام والخاص، فالسلطات العامة عند تدخلها في دائرة الإقتصاد قد تستعمل وسائل معتادة في القانون الخاص مثل (العقد ، الإذعان، .....)، فالقانون العام الإقتصادي يشمل في نظره كل ذلك .

---

[٤] د. محمد الجيلاني الدوري الأزهري، قانون النشاط الإقتصادي المبادئ والقواعد العامة المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ١٩٩٧ ص٩-١٥.

٥ يعتبر كلا من ماكس فيبر وكارل هانريك ماركس أحد كبار المؤسسين لعلم الإجتماع ، واللذين تناولوا العلاقة بين القانون والإقتصاد وتأثير ذلك على المجتمعات ، فماكس فيبر درس الحقوق والإقتصاد طارحا أطروحته الجامعية والتي نال عنها الدكتوراه عن المجتمعات التجارية في القرون الوسطى ، وكذلك كارل ماركس الذي يعتبر أحد أعظم الإقتصاديين في التاريخ حيث طرح في مؤلفاته تصورا للعلاقة بين الطبقات الإجتماعية متمثلة في الصراع بين طبقة الملاك المتحكمين في الإنتاج وطبقة العمال الكادحين متحدثا عن انتهاء الرأسمالية وظهور الإشتراكية .

[6] Gérard Farjat était un très grand juriste. illustre bien son esprit : "Philosophie de droit et droit économique". Spécialiste de droit économique, il avait innové dès sa thèse en 1963 sur L'ordre public économique, posant qu'il pouvait être de direction mais aussi de protection. Car philosophiquement, c'est du souci du faible qu'il avait souci. Il étudiait le marché et les moyens techniques d'y insérer la considération de l'être humain et des besoins que le marché ne peut suffire à satisfaire. Bref, c'était un homme de bien.

ولقد إختلفت آراء الفقهاء حول القانون العام الإقتصادي كمصطلح غير معروف أصلاً، أو مختلف عليه من العلماء المعروف لديهم في النظر إليه وفقاً للمفهوم الواسع وانقسامه إلى عدد من فروع القانون كما يري العلامة الفرنسي فيرجيه، أو وفقا للمفهوم المضيق_ وهو الأقدر على الإستجابة للإحتياجات الجديدة للحياة القانونية القائمة على التخصيص_ والذي ينظر إليه باعتباره ليس فرعاً جديداً بل باعتباره قانوناً جديداً يعتبر خلاصة أو عصارة لدراسة فروع قانونية أخرى.

فمن الفقهاء من نظر إلى القانون الإقتصادي وفقا لمفهوم موسع، مقسمين إياه إلى عدد آخر من الفروع مثل (القانون الإداري الإقتصادي، القانون الدستوري الإقتصادي.....) وهذا المفهوم الموسع شامل أكثر من اللازم، فهو لا يستطيع الإستجابة للإحتياجات الجديدة للحياة القانونية، والتي تستوجب الإتجاه نحو التخصص، لا نحو التعميم، فهو مفهوم واسع يجعل من القانون الإقتصادي، قانوناً يشمل مجموعة الحقل المجتمعي بأكملها ، مما سيجعله يفقد أي معنى.

أما المفهوم الضيق وهو رأى الأغلبية والراجح ، فيتجه نحو التخصيص ، فالقانون الإقتصادي لا ينبغي أن يتطابق مع قانون الإقتصاد وهو ما سيتم في حالة التعميم، فيرى الكثيرون أنه من الممكن الوصول إلى القانون الإقتصادي إنطلاقا من الفروع التقليدية للقانون ، وبهذا يكون القانون الإقتصادي هو خلاصة أو عصارة هذه الفروع القانونية ،مكوناً قانوناً جديداً يستخدم أساليب وقواعد قانونية خاصة به ، وهو بمثابة إمتداد للتخصصات القانونية التقليدية ، ومالكا لخصوصيات ذات العلاقة الخاصة بتوجهات الأليات الإقتصادية .

فالقواعد المعمول بها في الإقتصاد ليست على إختلاف مع القواعد القانونية التقليدية المعمول بها ، ولكن هذا القانون يسمح بقراءة جديدة للقواعد القانونية التقليدية تحت تأثير الإعتبارات الإقتصادية، متجاوزا بذلك التعارض بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص في كثير من مواده، مبررا للقانون العام الإقتصادي خصوصيته ،التي تكمن في تدبير الشأن العام المتعلق بالإقتصاد، بدون أي تعارض معتمدا على هذه النظرة القانونية المختلفة، مساهما في إعادة تشكيل الحدود بين مختلف فروع القانون[٧] .

وقد عرف[٨]D.Savy القانون العام الإقتصادي تعريفا غائيا بأنه :

" القواعد التي تسعى في زمن معين، وفى مجتمع محدد، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الإقتصادية بين (عام /خاص) والمصالح الإقتصادية العامة ".

---

[٧] د. محمد بكرارشوش ،القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، مقال متاح على الموقعhttps://www.google.com.eg/webhp?sourceid=chrome-instant

[8]Robert Savy, né le 28 octobre 1931 à Limoges (Haute-Vienne), est un professeur de droit et un homme politique français, ancien député et ancien président du Conseil régional du Limousine.

وقد عرفه أيضا[9] D. Truchet_بأنه:

" مجموع القواعد المطبقة على العلاقات التي ترتبط بين أشخاص القانون، والتي يتم التعامل معها كوحدات إقتصادية، متى تدخلت السلطات العامة في هذه العلاقات "

وهو_ من وجهة نظر الباحث_علم يتطرق للمبادئ التي تتحكم في النظرية العامة لتدخل الدولة بالتنظيم للمجال الإقتصادي، والأليات، والطرق لهذا التدخل، كما يتناول سلطات الضبط الإقتصادي بالإضافة إلى معرفة حدود وأشخاص القطاع العام الإقتصادي، وهو علم مثار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها، وبغض النظر أيضا عن كيفية تنظيمها لنشاطها الإقتصادي.

فالقانون العام الإقتصادي في مجمله هو محل إهتمام المسائل الإقتصادية الخاصة بالدولة، وهو الأداة والآلية للتنفيذ في قواعد الإقتصاد الكلى والجانب الماكرو إقتصادي، فهو قانون تدخل الدولة في الإقتصاد أو هو قانون السياسة الإقتصادية .

فسنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على الشكل الحديث الذي اتخذته الوظيفة العامة للدولة، في مجال حماية المنافسة خاصة وفى المجال الإقتصادي ككل، في أغلب الأنظمة الإقتصادية المعاصرة.

فالدولة لها العديد من الأنشطة الإقتصادية التي تقوم بها، وقد إختلف في النظر إليها من أكثر من منظور، فمن حيث تأثير النشاط تنقسم إلى:

أ_ تأثير شامل: تقوم به الدولة من تشجيع الإستثمار – تجميد الأسعار.

ب_ تأثير قطاعي:ومثاله ما تقوم به من مساعدة قطاعات معينة مثل الزراعة، النسيج، الصناعات الثقيلة.....

ج_ تأثير خاص : وهى المساعدة التي تقوم بها الدولة لمقاولة متعثرة بعينها .

وقد قسمت أيضا تلك الوظيفة التنظيمية للدولة في المجال الإقتصادي من حيث شكل النشاط إلى:

أ_ مباشر: وهو الذي تباشره الحكومة بنفسها.

ب_ غير مباشر: وهو ذلك الذي يسند إلى الأجهزة التنظيمية، فهو يتم من خلال مؤسسات أو أجهزة من نوع خاص، لما تملكه هذه الأجهزة من سلطات وخصائص متميزة مقارنة بالإدارة التقليدية _ **Sui Generis** _ [10]

[9] Didier Truchet étudie la réaction du système juridique français aux sollicitations techniques, économiques, politiques, sociales, éthiques.

وسوف نحاول الآن بإيجاز إلقاء الضوء على أهميه هذه الدراسة ، والصعوبات الراسخة لإعداد هذا البحث والمنهج المتبع ، قبل تعرضنا لخطة البحث .

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية هذه الدراسة في كونها تلقي الضوء حول هذا الشكل المستحدث من التنظيم ، وهو إستخدام الأجهزة الإدارية التنظيمية المستقلة من قبل الدول ، وأهميته في ظل الإقتصاد الحر ، كما أنه يتناول بالتفصيل أحد أهم هذه الأجهزة الإدارية وهو جهاز حماية المنافسة ومنع الإحتكار ، والذي يعتبر ركاز السوق الحر والأداة الرئيسية لمنع تغول أطراف السوق ، وافتئاتهم بحقوق الفرد ، إعتمادا على الجهل بالإحتكار وصوره، متشدقين بدواعي الحرية ومقتضيات السوق الحر .

كما أن هذه الدراسة تتناول بالتفصيل الأدوات والأليات الممنوحة لهذا الجهاز في مصر، لكي يستطيع القيام بدوره المنوط به ،متناولة مقارنة السلطات الممنوحه له بالسلطات الممنوحة للأجهزة النظيرة في الدول الأخرى، وهي سلطات إن تحققت كان من شأنها إعادة الإنضباط إلى السوق المصري بل إلى الإقتصاد المصري ككل .

صعوبات الدراسة :

هناك العديد من الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ، نذكر منها بإيجاز الأتي :

١_ حداثة التجربة التنظيمية المصرية المعتمدة على وجود مثل هذه الأجهزة عموما ،وجهاز حماية المنافسة على وجه الخصوص ، فجهاز حماية المنافسة ومنع الإحتكار بدأ يلتمس طريقه للحياه مع إصدار قانونه سنة ٢٠٠٥ أي ما يقل عن عشر سنوات، مما يدل على مدى حداثة هذه التجربة .

٢_ الندرة الشديدة في التطبيقات القضائية المرتبطة بنشاط جهاز حماية المنافسة ، ويرجع ذلك بالإضافة إلى حداثته إلى عدم تمتعه بالإستقلال الكامل، وبالتالي عدم تفعيله بإنتقاص سلطاته ، وتأثره بالإعتبارات السياسية .

٣_الندرة الواضحة في الدراسات الفقهية المتعمقة التي تمت في إطار القانون العام للتشريعات التنظيمية المصرية ، وما أنشأته من أجهزة تنظيمية متخصصة مثل جهاز حماية المنافسة ، وجهاز تنظيم الإتصالات وغيرها .

---

[10]**Independent agencies usually display some or all of the following features: leadership by multi member panels_ political criteria for appointment , with no more than a simple majority permitted from a single party _ broad rule marking authority _ power to conduct on the record adjudication _ power to conduct investigations and bring enforcement actions _ and specialized mandate directing the agency to focus either on particular industries or an specific crosscutting problems**

منهج البحث :

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث تشتمل على تفسير للنصوص القانونية والأراء الفقهية والأحكام القضائية ، ومناقشتها والكشف عن المنطق الدافع إلى تبنيها ، والنتائج التي أدى تطبيق هذه المبادئ والنصوص إلى تحقيقها ، وذلك كله بهدف معالجة أوجه الخلل في التجربة المصرية الوليدة ،ومن هنا كان المنهج التحليلي .

ولما كانت المقارنة تقوم في العلوم النظرية مقام التجربة في العلوم العملية ، ومن ثم ما كان التحليل ليضيف كثيرا من الفوائد لو أنه إقتصر على تشريع وطني واحد ، ومن ثم كان لا بد من المقارنة بالعديد من النظم القانونية التي تنتمي إلى مختلف النظم القانونية ، وخاصة النظام القانوني الأنجلو أمريكي لكونه هو النموذج الأسبق والأكثر تأثيرا لوجود هذه الأجهزة .

خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى باب تمهيدي وقسمين رئيسين:

أما الباب التمهيدي فسوف نتناول فيه ماهية الأجهزة الإدارية التنظيمية وأهميتها وخصائصها من خلال ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نحو دور تنظيمي للدولة في المجال الإقتصادي .

الفصل الثاني: التعريف بالأجهزة التنظيمية المستقلة .

الفصل الثالث: التعريف بجهاز حماية المنافسة ومنع الإحتكار كأحد هذه الأجهزة التنظيمية .

بينما يشمل القسم الأول الذي يتناول أهداف جهاز حماية المنافسة ومنع الإحتكار بابين رئيسيين :

أما الباب الأول وهو المنافسة فيشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مضمون حرية المنافسة (المنافسة العادلة) وأهميتها .

الفصل الثاني : صور التنافس .

الفصل الثالث : حماية المنافسة في التشريع المصري .

الباب الثاني :الإحتكار وأثاره ويشمل ثلاث فصول :

الفصل الأول: معني الإحتكار ومفهومه وأنواعه .

الفصل الثاني :مقاييس درجة الإحتكار .

الفصل الثالث: أشكال الممارسات الإحتكارية .

بينما يشمل القسم الثاني وهو "آليات حماية المنافسة ومنع الإحتكار" تمهيداً و أربعة أبواب رئيسية :

تمهيد : عن إستقلال جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .

الباب الأول : وسائل ذات طبيعة تشريعية ويشمل :

الفصل الأول : التفويض بالقرارات اللائحية .

الفصل الثاني : الأعمال غير الملزمة .

الباب الثاني : وسائل ذات طبيعة إدارية ويشمل :

الفصل الأول : الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص .

الفصل الثاني :إختصاصات جهاز حماية المنافسة في مجال الضبط الإداري.

الباب الثالث : وسائل ذات طبيعة قضائية ويشمل :

الفصل الأول : طبيعة تدخل جهاز حماية المنافسة في مجال تسوية المنازعات .

الفصل الثاني : مدى إستفادة أطراف النزاعات المطروحة على جهاز حماية المنافسة من ضمانات المحاكمة المنصفة .

الفصل الثالث : سلطة توقيع الجزاءات .

الباب الرابع : المسئولية الجنائية .

الفصل الأول :المقصود بالمسئولية الجنائية في قانون حماية المنافسة .

الفصل الثاني : المحاكم المختصة بالمسئولية الجنائية في قانون حماية المنافسة .

الخاتمة :نحو أجهزة إدارية أكثر فاعلية وتشمل:

النتائج والتوصيات.

الباب التمهيدي
الأجهزة الإدارية التنظيمية
وأهميتها وخصائصها

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تحدثنا عن القانون العام الإقتصادي كأحد فروع القانون المستحدثة التي تتناول العلاقة بين أشخاص القانون فى المجال الإقتصادي ، متى كانت الدولة أحد أطرافها ، مؤكدين بأن الإقتصاد هو أحد العوامل التي ترفع القانون إلى ميادين ومجالات لم يطأها القانون من قبل ،مستحدثا العديد من التغيرات والضرورات الإقتصادية التي يجب على القانون مواجهتها، فكان الحل التقليدي لمواجهة هذه التطورات والضرورات الإقتصادية، يتمثل في تكليف المؤسسات القائمة _ سواء إنتمت هذه المؤسسات إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية _بالنهوض بالوظيفة التنظيمية لهذه القطاعات ، والأسواق الإقتصادية المستحدثة يوما بعد يوم .

بيد أن هذا الحل_ وهو الإعتماد على مؤسسات الدولة التقليدية _ أثبت عدم نجاحه لأسباب متعددة منها : عدم قدرة المؤسسات التقليدية بما يعتريها من عيوب وترهل إداري ، وبالتالي عدم وجود خبرة فنية فى مواجهة هذه الأسواق الإقتصادية الناشئة مثل أسواق الإتصالات وغيرها ، وأيضا أسباب سياسية تتمثل في رغبة الحكومات في تجنب اللوم الذي يمكن أن تتعرض له نتيجة السياسات التنظيمية المتبناة .

وقد أسفر التطور عن إنشاء هذه الأجهزة التنظيمية المتخصصة، كبديل لمؤسسات الدولة التقليدية في هذه القطاعات ، وهذه الأجهزة لا تنتمي بحسب الأصل إلى سلطات الدولة الثلاث التقليدية.

وسنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على هذه الأجهزة الإدارية التنظيمية وأهميتها وخصائصها من خلال ثلاثة فصول وهى :

الفصل الأول: نحو دور تنظيمي للدولة في المجال الإقتصادي.

الفصل الثاني:التعريف بالأجهزة التنظيمية المستقلة.

الفصل الثالث: التعريف بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

الفصل الأول

نحو دور تنظيمي للدولة في المجال الإقتصادي

منذ نشأة الدولة كنظام اجتماعي وقانوني صارم ، تعددت الآراء حول حقوق وواجبات الدولة وحقوق وواجبات الأفراد في هذا النظام ، ومما لاشك فيه أن العقل البشري القائم على التجربة ، قد مر بالعديد من مراحل التطوير والتنمية ، فهو لم يهتدي إلى الحل الأمثل لهذه الحدود من التجربة الأولى ، فقد إختلفت الظروف الاجتماعية والسياسية على مر العصور ، وكان لهذه الظروف أثرها في رسم هذه الحدود بين الدولة كنظام وكيان قانوني واجتماعي ، وبين الفرد كوحدة لبناء هذا المجتمع .

ونحن سوف ننظر إلى هذه الحدود في مجال يعتبر من أدق المجالات الاجتماعية وهو المجال الإقتصادي ، فهو الحركة الدائبة التي لا تنقطع ، وهو أكثر المجالات عرضة للحركة والتطور وعدم السكون ، وسوف ننظر إليه من خلال دراستنا إلى تطور شكل تدخل الدولة في المجال الإقتصادي ، متعرضين إلى العديد من المدارس التي تعد ثمرة تجارب وتفكير العديد من المجتمعات للوصول إلى الحل الأفضل لدور الدولة بما يحقق المصلحة والنفع .

ولتوضيح الصورة كاملة لهذا التدخل الذي يشكل الحد الفاصل بين ما يعد حقاً للدولة وحقاً للفرد سوف نتحدث عن نقطتين أساسيتين:

الأولى هي : تطور شكل تدخل الدولة في المجال الإقتصادي .

الثانية هي : بزوغ الدور التنظيمي للدولة في مصر وأهميته في ظل الإقتصاد الحر .

وسوف نتناول كلا منهما في فرع مستقل.